

151188 - حكم العمل بشركة تقوم بتخزين معلومات محرمة وخدمة مواقع إباحية .

السؤال

أنا شاب درست في أوروبا وأنوي العمل فيها لفترة قصيرة. سؤالي يدور حول جواز العمل لدى مزوّد خدمات ويب من عدمه. طبيعة عمل الشركة يتمثّل في توفير سرفيرات (أو قرص تخزين) للأشخاص والشركات لكي يتمكّنوا من تخزين بياناتهم أو مواقعهم الويب وتوفير روابط لكي يتمكّن المستخدمون من تصفح المواقع عبر شبكة الانترنيت. والشركة ليس لها رقابة على محتوى المعلومات التي يخزّنها الحرفاء (قد يكون المحتوى حلالا أو حراما)، بل تقوم فقط بكراء أو تخصيص سرفير للحريف بمقابل شهري، ومهمّتها تتمثّل في ضمان عمل السرفير (تكييف وصيانة...) وضمان عمل الروابط الموصلة إليه. وإنّما الرقابة تتمّ من قبل جهات حكوميّة أخرى. وبما أنّها ليست دولة مسلمة فهي قد تحجب موقعا يدعو للإرهاب مثلا ولكن لا تحجب موقعا إباحيًا. طبيعة عملي فنيّة تقينة، تتمثّل في مهندس شبكات إعلاميّة أي ضمان عمل وسلامة الشبكة الداخلية للشركة بحيث يمكن الوصول إلى المواقع والسرفيرات وليست لي علاقة مباشرة بمحتوى السرفيرات ولا يحقّ لي حتّى الاطّلاع عليه لضمان خصوصيّة بيانات الحريف. كما أنّ هذه الشركة هي جزء من شركة كبرى، والشركة الأمّ لها علاقة شراكة مع شركة أخرى في موقع إباحيّ (بيع وتحميل الأفلام الإباحيّة) وطبعا الشركة التي أعمل بها تقوم بتخزين هذه المحتويات أخرى في موقع إباحيّ (بيع وتحميل الأفلام الإباحيّة) وطبعا الشركة التي أعمل بها تقوم بتخزين هذه المحتويات عدي أنّ أغلبيّة البيانات المخزّنة حلال؟ أنا أريد من خلال هذا العمل اكتساب خبرة في مجال الهندسة الإعلاميّة والشبكيّة تفيدني للحصول على عمل في بلدي الأصلي علما أنّي لم أجد على عمل هناك (من الأسباب نقص الخبرة) ولا أنوى الإقامة الدائمة في بلاد الكفر، فهل هذا جائز؟ أفيدوني بأسرع وقت ممكن وجزاكم الله خيرا

الإجابة المفصلة

كما حرم الله تعالى معصيته ، حرم معاونة العاصى على معصية الله .

قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا

عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة/2

فإذا كان عملك في هذه الشركة يلزم منه عملك مع بعض المواقع الإباحية أو غيرها من

المواقع المحرمة ، ومعاونتهم على معصيتهم ، فهذا العمل حرام .

إلا إذا استطعت أن تقتصر على المواقع المباحة النافعة ، واجتناب المواقع المفسدة ،

فلا حرج عليك من العمل بهذه الشركة.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

أنا موظف أعمل في شركة أرامكو ، في قسم تملك البيوت ، هذا القسم يعطي قروضا لبناء



مساكن للموظفين ، هذه القروض ربوية بنص فتوى منكم ، عملي في هذا القسم في وحدة توزيع الأراضي ، ولا علاقة لي بما يخص توقيع القروض أو الشهادة وما شابهها ، فهل

علي إثم من خلال عملي في هذا القسم الذي يمنح قروضا ربوية ؟

فأجابوا:

" إذا كان الواقع كما ذكر من عملك في توزيع الأراضي لا في القروض الربوية ، فليس في عملك مباشرة للربا ، ولكن فيه تعاون مع من يتعاملون بالربا ويباشرونه ، وهذا لا

يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (15/17-18) .

واعلم أن من ترك شيئا لله عوضه الله عنه خيرا منه ، وقد قال الله عز وجل : (وَمَنْ

يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا

يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ

بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) الطلاق/ 2-3 ، وقال

سبحانه : (وَمَنْ يَتَّق اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) .

الطلاق/4

واكتساب الخبرة يمكن تحصيله بالطرق المباحة ، فإن لم يتيسر إلا بالعمل المحرم ،

فمحافظة المسلم على دينه أولى .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (98062)

. (137166) ،

والله أعلم .